رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

923 ما حكم المساهمة في البنك في العملات وهي مساهمة قابلة للربح والخسارة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فضيلة الشيخ ما حكم المساهمة في البنك في العملات كالدولار واليم والمرج وهي مساهمة قابلة للربح والخسارة كما يقول اصحاب البنك فهل يجوز لي الدخول في تلك المساهمة هذه امور خطيرة - 00:00:00

وربها صعب لا يمكن الجواب فيها مطلقة بلغوا ان التفصيل اذا امكن الانسان ان يبيع ويكتفي بها على الطريقة الاسلامية بان يبيع بلا راج ونحوها يدا بيد الاموال الاخرى يدا بيد - 00:00:18

فيأخذ المجلس هذا لا بأس ثم على طريقة البورصة التي معروفة عندهم مجرد الكلام ولا قبض ولا شيء فلا يصلح. فلا بد في هذا من التفصيل ليشترى عملة بعملة يدا بيد فلا بأس - 00:00:37

اما في المساء والاذان فلا يجوز نعم اثابكم الله - 00:00:52